

**حفظ النفس من خلال القواعد
الأصولية وتطبيقاتها الفقهية /
كورونا نموذجاً**

**Self-preservation through fundamentalist
rules and their jurisprudential applications
/ Corona as an example**

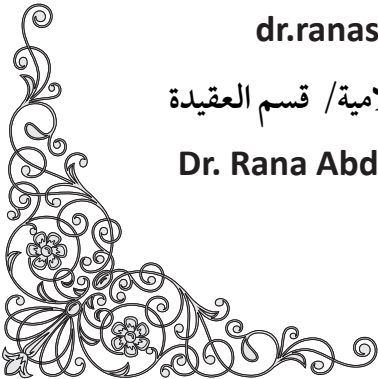
اعداد

أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري

dr.ranaseead123@yahoo.com

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / قسم العقيدة

Dr. Rana Abdul Hamid Saeed Al-Jubouri



خلاصة البحث

إن حفظ النفس وصيانتها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ويرى جمهور الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور حول حماية خمسة أمور هي أمهات جميع الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، حفظ الشرف، وحفظ العقل.

الكلمات المفتاحية: حفظ النفس، القواعد الأصولية، كورونا.

Research summary

Self-preservation and maintenance is one of the five purposes of Islamic law, and the majority of jurists believe that Islamic law revolves around the protection of five matters that are the mothers of all subsidiary provisions, and they are called the five necessities, namely: preserving religion, preserving one's life, preserving money, preserving honor, and preserving the mind

Corona, fundamentalist rules, Keywords: self-preservation



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد نبي الهدى ونور الدجى وبعد:
فإن حفظ النفس وصيانتها من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، ويرى جمهور
الفقهاء أن الشريعة الإسلامية تدور أحكامها حول حماية خمس أمور هي أمهات لكل
الأحكام الفرعية، وتسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس،
وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل، والإسلام تميز عن الديانة المسيحية في أنه
لا يحتقر الدنيا ولا يهين الجسد، كما يختلف عن اليهودية في أنه لا يهتم بالروح وينسى
الحياة الأخرى، فهو دين يدعو إلى تحقيق التوازن بين مطالب الروح وحاجات الجسد
والتوفيق بين العمل والسعي في الحياة الدنيا، والعمل والسعي للحياة الآخرة.

وقد حافظ الإسلام على النفس البشرية، وحرم قتل النفس بغير حق وأنزل أشد
العقوبة بمرتكب ذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
[الأنعام: ١٥١]، وحفظ النفس أيضاً بتحريم الانتحار حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولما وضع الإسلام هذه الحدود والديات
من أجل احترام النفس والمحافظة عليها والبعد عن التفكير بالثأر أو الاعتداء أو أي
جريمة من هذا النوع، كما أنها تزرع العدالة وحب القصاص بين الناس. وليس هناك
فرق يا أخي بين الحفظ والصيانة، فمعنى حفظ النفس من كل مكروه أنك تصون
النفس من كل مكروه، فالحفظ والصيانة يؤديان نفس المقصد.

هدف البحث: يتناول البحث ضرورة حفظ النفس في الشريعة الإسلامية من
خلال القواعد الاصولية وتناول جائحة كورونا التي هي نازلة العصر والتي تسببت
بوفاة الآلاف من البشر على مستوى العالم ومن منطلق ضرورة احتواء جميع النوازل
ودراستها فقهياً حتى لا يبقى المسلم في شك من أمره في أحكام هذه النازلة خاصة أن

١. حكم غلق المساجد خشية العدو.

٣. حكم دفن المتوفى بسبب كورونا في مقابر خاصة وما يتخللها من أحكام.

خطة البحث:

شرعی

المطلب الثاني: التدابير لمقصد حفظ النفس

ودراء المفاسد مقدم على جلب المصالح

المطلب الثاني: قاعدة: «لا ضرر ولا إضرار»

المطلب الثالث قاعدة: « درء المفسد أولى من جلب المصالح ».

اندرجت تحتها في مجالات الصحة البشرية.

المطلب الأول: إيقاف صلاة الجماعة وغلق المساجد

المطلب الثاني: تعطيل فريضة الحج وقصرها على المقيمين.

المطلب الثالث: حكم الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي



المبحث الأول المطلب الأول: التعريف بمصطلح حفظ النفس

مفهوم حفظ النفس والتدابير الشرعية لحفظ النفس من منظور شرعي.
حفظ النفس: مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولذا أدرج في
الضروريات الخمس أو الست (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد
قوم: العرض)^(١).

أن التوجيه الرباني الذي يمكن ان نستخلصه من الآية القرآنية ونبحر في بعض
التفسير لعننا نرسو على معان: يقول الرازي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء) ٢٩ اتفقوا على أن هذا نهي عن أن يقتل بعضهم بعضاً
وإنما قال: أَنْفُسَكُمْ لقوله: المؤمنون كنفس واحدة؛ ولأن العرب يقولون: قتلنا ورب
الكعبة إذا قتل بعضهم؛ لأن قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم جميعاً^(٢).

وقال بن كثير^(٣) «وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله وتعاطي
معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا أي: فيما أمركم به،

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ١٧١؛ و مقاصد الشريعة الإسلامية
ومكارمها، للفاسي، ص ٧؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية، لليعربي، ص ٣٧؛ ومقاصد الشريعة عند
العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، ص ٧٩-٨٨؛ والمقاصد في المذهب المالكي، الزادمي،
ص ٢٩-٣٢؛ ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، ص ٤٦-٥١.

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت
(٣/٥١٧).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(ت ٧٧٤ هـ)، (٢/٢٧٠).



حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً
الله عز وجل : عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة ^(١).

وهذا يشير إلى البعد الشاسع بين ما أَراده الخالق ويريده الخلق، وهو أساس المنهي عن فعل ما لا يرضي الله، أو يتنافى مع حقيقة الوجود ووظائف الوجود؛ لأن تحقيق العبودية يقتضي حياة الجوارح والأرواح، وقتلها تضييع لهذا المقصد العظيم الذي جعله الله الغاية من الوجود؛ ولذا أباح الشرع أكل وشرب المحرم من أجل حفظ النفس، ومسارة إلى إنقاذها من الإتلاف، فلا يجوز بحال أن يُعرّض الإنسان نفسه إلى الإتلاف وقد أباح الله تعالى ما حرّمه من أجل ذلك، والضرورة هنا أباحت المحرم لذاته، يعني ما حرّمه الشرع لما فيه من ضرر ذاتي كالخمر ولحم الخنزير وغيره، وفرق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره أو لعارض، إذ هذا الأخير يتعلق بما يوصل إلى المحرم ويفضي إليه، وليست الحرمة فيه ذاتية، فلا يباح الأول إلا للضرورة، التي لا معنى لها إلا الخوف من إتلاف النفس.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية لمقصد حفظ النفس

وقد وضعت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة كفيلة بحفظ النفس من التلف والتعدي عليها، بل سدّت الطرق المفضية إلى إزهاقها أو إتلافها أو الاعتداء عليها، وذلك لسدّ الذرائع المؤدية إلى القتل. فمّا جاءت به الشريعة لتحقيق هذا المقصد:

أولاً: من جهة الوجود: شرع الزواج من أجل التناسل، والتكاثر وإيجاد النفوس لتعمر العالم، وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوه الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين واعتبرها آية من آيات الله ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

(١) حديث: « كان فيمن قبلكم رجل به جرح .. » أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٤٩٦ - ط السلفية) من حديث جندب.

﴿أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١).
أ.م.د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري

ثانياً: أما من جهة الاستمرار والدوام فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس:

١. أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب وتوفير اللباس والسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عن هذه الضروريات إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته

كما اعتبر الحصول على هذه الضروريات هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلاً في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب على الإنسان -إذا وجد نفسه مهددة- أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة.

٢. تحريم الانتحار والوعيد الشديد لمن قتل نفسه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسسها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً))^(٢). يوافق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضاً^(٣).

٣. تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليها، ومن ذلك: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر

(١) (الروم: ٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الطبأ باب: شرب السم والدواء (٥٣٣٣) ومسلم في الإيمان (١٥٨) واللفظ له.

(٣) ينظر: حاشية السندي (٦٧/٤) باختصار.

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

٤. النهي عن القتال في الفتنة: عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني علياً - قال: فقال لي: يا أحنف، ارجع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار))، قال: فقلت أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: ((إنه قد أراد قتل صاحبه))^(١).

قال النووي: «معنى ((تواجهها)): ضرب كل واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وجملته، وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحق لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق»^(٢).

٥. النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه))^(٣).

قال النووي: «فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((وإن كان أخاه لأبيه وأمه)) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في

(١) أخرجه البخاري في الإبان باب: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ (٣٠) ومسلم في الفتن وأشرار الساعة (٥١٣٩) واللفظ له.

(٢) شرح صحيح مسلم (١٨ / ١١).

(٣) أخرجه مسلم في الإبان (١٥٨).

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

أما معنى القاعدة اصطلاحاً: فقد عُرِّفَ بعدد من التعريفات وهي: « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها »^(١). قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها^(٢). « الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته »^(٣)، « هي الكلية التي يسهل تعرّف أحوال الجزئيات منها »^(٤).

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لمعنى « القاعدة » حيث نراها قد تأخذ بوصف « الكلية » للقاعدة مع اختلاف تعبيراتها مما لا يؤثر في مضمون « الكلية ». ولا يرد على هذا وجود مستثنيات في القواعد، فهي لا تؤثر ولا تُحلّ بوصف « الكلية » فيها، لأن تلك المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة، فقد دخلت في قاعدة أخرى، فتكون (كلية القاعدة) قد بقيت على حالها.

المطلب الثاني قاعدة: لا ضرر ولا ضرار « لا ضرر ولا إضرار »

المطلب الأول: التعريف بالقاعدة وبيان أدلتها وأهميتها. عبر أكثر من كتب في القواعد عن هذه القاعدة بقولهم: « الضرر يزال »، بينما جعلوا تعبير « لا ضرر ولا ضرار » وهو الحديث - دليلاً على القاعدة وأصلاً لها، ولكن التعبير بصيغة الحديث عن القاعدة أشمل وأعم - كما سيأتي -، وأيضاً يعطيها قوة باعتبار أنها نص نبوي شريف^(٥).

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٧١ ..

(٢) ينظر: الكليات للكفوي ص ١١٥٦ .

(٣) المصباح المنير ٢ / ٥١٠، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥ / ١١٧٦ ..

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥ / ١١٧٦ .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٥ / ١١٧٦ .

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

فينقصه شيئاً من حقه^(١). ومعنى قول « ولا ضرار »: أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه . فالضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتتفع به أنت، والضرار: ما تضره من غير أن تتفع به فيكون معين القاعدة إذا: ألا يضر الرجل أخاه مطلقاً، سواء كان ذلك الضرر يعود عليه بالنفع أم لا. وقيل: هما بمعن، وتكرارهما للتأكيد^(٢).

لكن الأولى القول باختلاف معنيهما لأن التأسيس أولى من التأكيد . وعليه فإنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سبق ذلك بأسلوب نفى الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر^(٣).

فنص هذه القاعدة بنفي الضرر نفياً، فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل الضرر العام والخاص، وأيضاً دفعه قبل وقوعه، ورفع بعد وقوعه بما يمكن من التدابير الممكنة^(٤).

ثالثاً: الأدلة على هذه القاعدة: وهي من الكتاب والسنة وسأذكر بعضها منها: أ- من الكتاب: قوله تعالى: [لا تضار والدها ولا مولود له بولده]^(٥).
٢- قوله تعالى: [ولا يضار كاتب ولا شهيد]^(٦)..

(١) ينظر: الأشباه والنظائر / ابن نجيم ص ٨٥، شرح مجلة الأحكام / سليم رستم باز ١/٢٩.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث ص ٣٣٠.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية / الشيخ أحمد الزرقا ص ١٩٥.

(٤) ينظر: الوجيز / د. محمد البورنو ص ٢٥٤، القواعد الفقهية الكبرى / د. صالح السدلان ص ٤٩٨، القواعد الكبرى / د. عبد الله العجلان ص ٨٣، قاعدة لا ضرر ولا ضرار / الشيخ محمد السويلم ص ٤٤.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) البقرة: ٢٨٢.

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكلية : لقد رجعت لكثير من كتب القواعد الفقهية للوقوف على فروع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» أو «الضرر يزال» وقد وجدت أن أغلبها لم يتفق على إدراج فروع بعينها تحت هذه القاعدة ، فمنهم من زاد و منهم من أنقص ، ومنهم من أطنب ومنهم من أوجز ، ونظراً لأن المقام ليس بمقام تفصيل وتحليل فإنني سأكتفي بذكر أهم القواعد التي اتفق أغلب مؤلفي تلك الكتب - سواء المتقدمة منها أم الحديثة - على إدراجها ضمن هذه القاعدة وهي :

أولاً: قاعدة: «الضرر لا يزال بمثله» أو «الضرر لا يزال بالضرر». فالضرر لا يزال بمثله، ولا بما هو فوقه بالأولى ، بل بما هو دونه ، فهذه القاعدة إذا قيد للقاعدة الكلية «الضرر يزال»^(١).

لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال^(٢).
فالشرط إذا أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه^(٣).
ثانياً: قاعدة : «الضرر يدفع بقدر الإمكان». فالضرر يدفع بقدر الإمكان ، فإن أمكن دفعه بالكلية فيها ، وإلا فبقدر ما يمكن^(٤).
وهذه القاعدة من باب: الوقاية خير من العلاج، وهي تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه وذلك بقدر الاستطاعة^(٥).

٤٩٣، القواعد الفقهية / علي الندوي ص ٢٥٢ ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار / الشيخ محمد السويلم ص ٤٩.

(١) شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ص ١٩٠.

(٢) الأشباه والنظائر / ابن السبكي ٤١ / ١.

(٣) الوجيز ص ٢٠٩ وانظر : الأشباه / السيوطي ص ٨٩، الأشباه / ابن نجيم ص ٨٧.

(٤) شرح القواعد الفقهية / الزرقا ص ٢٠٧.

(٥) انظر : الوجيز ص ٢٠٩ ، القواعد الفقهية / السدلان ص ٥٠٨ ، القواعد الكبرى / العجلان

المطلب الثالث قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

أولاً: معنى المفسدة لغةً واصطلاحاً:

المفسدة لغةً: فساد الشيء واستحالته، يقال: فسد الشيء يفسد ويفسد، وفُسد فساداً وفُسوداً وأفسدته. حكى سيبويه: رجلٌ مفسد ومفساد. ويقال: قلب متعب وعمل مفسد؛ لأن أصول أفعالها أفعال رباعية، ومفعول الرباعي يبنى على مفعّل، فكما يقال: أكرم فهو مكرم، وأضرّم فهو مضرّم، كذلك يقال أتعب فهو متعب وأفسد فهو مفسد^(١).

المفسدة اصطلاحاً: المفسدة ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد: أي الضرر دائماً أو غالباً، للجمهور أو للأحاد. وعرفها ابن عاشور بقوله: المفسدة ما في وجوده فساد وضرر، وليس في تركه نفع زائد على السلامة من ضرره..
أولاً: معنى المصلحة لغةً واصطلاحاً:

المصلحة لغة: المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح، وفي اللسان: والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، وفي الصحاح: المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد^(٢).

فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والانتقاء، كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة.
المصلحة اصطلاحاً: المصلحة كما قال الإمام الغزالي: المحافظة على مقصود الشرع

(١) الصحاح: (١٩٨/٢)، درة الغواص في أوهام الخواص (١١/١).

(٢) مادة: «ص ل ح» في كل من: الصحاح: (٣٨٣-٣٨٤)، القاموس المحيط. (١/٢٤٣)..
٣٧٢



حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً
نفعاً للجمهور^(١).

* المصلحة المعتبرة^(٢) وهي التي شهد الشارع لها بالاعتبار، وهي حجة لا إشكال في صحتها، وفي هذا يقول الغزالي: هي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع: ومثاله: إن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول يحرم قياساً على الخمر، لأنها حُرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف وتحريم الشرع للخمر دليل على ملاحظته هذه المصلحة^(٣).

* المصلحة الملغاة: وهي التي شهد الشارع لها بالإلغاء: كحرمة الربا على الرغم مما يبدو من أنه باب للكسب، وكتسوية الذكر بالأنثى في الميراث، فهذه مصالح ألغاهها الشارع ولم يعتبرها، فإجراء الحكم على وفقها مناقضة للشرعية، وتغيير لحدودها، وإبطال لنصوصها.

* المصلحة المرسلة: ^(٤) وهي التي لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها، ^(٥) والتي بنيت عليها كثير من الأحكام الشرعية؛ لأنها تندرج تحت مقاصد الشريعة وإن لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها. وهذه أيضاً تسمى بالمناسب المرسل، وسميت مرسلة: أي غير مقيدة، لأن الشريعة أرسلتها فلم تُنط بها حكماً معيناً، وليس لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس عليه، وهي مطلقة؛ لعدم التنقيص عليها لا بالاعتبار ولا بالإلغاء: كجمع

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: (ص: ٢٧٩).

(٢) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني: (ص: ٤٣)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين: (ص: ٢٤٥-٢٥٧).

(٣) المستصفى: (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها: (ص: ١٩١-١٩٢).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٦/ ٧٧)، أصول الإمام أحمد: (ص: ٤٢٢).

(٥) الموافقات: (٢/ ١٦)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين: (ص: ٢٦٤).

المطلب الرابع: التطبيقات العملية الصحية المتعلقة بالقاعدتين واهم

الامور التي اندرجت تحتمها في مجالات الصحة البشرية

فمن تلك التطبيقات ما يأتي:

١. جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجي حياته^(١) ويعرف ذلك بواسطة القوابل أو الأطباء الثقات^(٢). وهذه تلحق بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، أو يختار أخف الضررين، أو إذا تعارضت مفسدتان، فانتهاك حرمة الميت لا تحوز ، وهي ضرر ، لكن هذا الضرر أخف من ضرر زهوق نفس بشرية أمر الله تعالى بإحيائها ، فاختر أخف الضررين.
٢. الطبيب الذي يريد أن يجري عملية جراحية لمريض ، يجب عليه أن ينظر أولاً في نتائج العملية قبل الإقدام عليها ، فإن وجد أن المصلحة فيها أقوى من المفسدة أقدم على إجرائها وإلا فلا^(٣). وهذه تدخل تحت قاعدة « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما » . وكذلك يمكن إدخالها تحت قاعدة « الضرر لا يزال بمثله » ، فإن كان الضرر في إجراء العملية أكبر من الضرر الذي يعاني منه المريض ، أو كان مساوياً له لم يجز له إجراء العملية^(٤).

(١) ينظر : المجموع ٤/ ٢٩٥ ، الأشباه / ابن السبكي ٤٥ / ١ ، الأشباه / السيوطي ص ٨٧ ، ابن نجيم ص ٨٩ ، شرح المحلة ، ٣٢ / ١ .
(٢) شرح القواعد / الزرقا ص ٢٠٢ ، الوجيز ص ٢٦١ ، القواعد الفقهية / السدلان ص ٠٣١ .
(٣) ينظر : المجموع : الموضع السابق ، فقه ذوي الأعذار والمرضى ص ١٣٨ .
(٤) ينظر : القواعد الفقهية / د. محمد بكر إسماعيل ص ١٠٦ و انظر : أحكام الجراحة الطبية / د. محمد الشنقيطي ، ص ١١٠ .
(٥) ينظر : أحكام الجراحة الطبية ص ١١٧ ، القواعد الفقهية / د. محمد إسماعيل ص ١٠٠ (٢) الأشباه / ابن نجيم ص ٨٧ ، شرح المحلة ٣١ / ١ .

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

كما يمكن قياسها على المسألة السابق ذكرها وهي جواز شق بطن الميت إذا ابتلع مالا لغيره، بجامع تحصيل المصلحة في كلا المسألتين، فالشريعة الإسلامية لا تحيز العبث والتمثيل بجثث الموتى، لكن إن كان التشريع الأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية لكشف ملابساتها فإنه يجوز وأفتى بذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(١).

وكذا مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة^(٢)، وغيرهم من الجهات العلمية الرسمية. ومن أدلة الجواز التي استندوا إليها: أن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما. فمصلحة تشريح الجثث لغرض التعلم هي مصلحة عامة وتنفع المجتمع بأكمله، أما مصلحة الامتناع عن التشريح فهي مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده، فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٣).

المبحث الثالث:

جائحة كورونا والأحكام الفقهية التي أثارها

جائحة كورونا أخذت حيز كبير من اهتمام الناس عامة والعلماء خاصة لأنها تعد الأخطر على حياة الإنسان في كل العالم حيث أنها أكدت لنا أمرين:

(١) في الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هـ

. رقم القرار (٤٧) نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٢ .

(٢) في الدورة العاشرة عام ١٤٠٨هـ نقلاً عن المصدر السابق نفسه .

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٦٤، فقه ذوي الأعذار / د. محمد سليم ص ١٩٧ .

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً
والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان،
وسوريا وغيرها^(١).

قررت هيئة كبار العلماء في السعودية، الثلاثاء، إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع
الفروض في المساجد، ويستثنى من ذلك الحرمين الشريفان، وذلك لمنع تفشي فيروس
كورونا.

وذكر بيان نشرته وكالة «واس»، أن هيئة كبار العلماء اطلعت في دورتها الاستثنائية
الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض اليوم على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة
انتشارها وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة
التي أكدت على خطورتها المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم،
ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة،
مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى^(٢).

هذا وتقرر في قواعد الشريعة أنه: «لا ضرر ولا ضرار»، ومن القواعد المتفرعة عنها:
«أن الضرر يدفع قدر الإمكان». وذكر البيان «بناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعاً إيقاف
صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى
من ذلك الحرمين الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة

(١) ينظر: مقالة (حكم غلق المساجد في جائحة كورونا)، ل د. معتر الخطيب، أستاذ المنهجية
والأخلاق - مركز التشريع الاسلامي والأخلاق - جامعة حمد بن خليفة،

<https://www.aljazeera.net/blogs/2020/3/19>.

(٢) ينظر: وزارة الأوقاف تقرر إغلاق جميع مساجد مصر». مؤرشف من الأصل في ٢١ مارس
٢٠٢٠ اطلع عليه بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢٠. ومجلة الشرق الاوسط،

الثلاثاء - 23 رجب 1441هـ - 17 مارس <https://aawsat.com/home/article/2020>
2185166م.

المطلب الثاني: تعطيل فريضة الحج وقصرها على المقيمين

من الفتاوى التي تمس عبادة المسلم هي الحج فريضة فرضها الله ووضع لها شروط وضوابط منها الاستطاعة والامن وفي ظل جائحة كورونا ظهرت الفتاوى الطارئة والتي كان مفادها: قالت وكالة الأنباء السعودية يوم السبت إن وزارة الحج والعمرة أعلنت قصر الحج هذا العام على المواطنين والمقيمين بالمملكة، وذلك للعام الثاني على التوالي لاحتواء جائحة فيروس كورونا.

وجاء في بيان للوزارة نقلته الوكالة أن «أداء مناسك الحج لهذا العام سيقصر على الفئات العمرية من ١٨ إلى ٦٥ عاما للحاصلين على اللقاح، وفق الضوابط والآليات المتبعة في المملكة لفئات التحصين (محصن، أو محصن أكمل جرعة واحدة وأمضى ١٤ يوما، أو محصن متعاف من الإصابة)»، وأضاف البيان أن الحالة الصحية للراغبين في أداء مناسك الحج يجب أن تكون خالية من الأمراض المزمنة وأن إجمالي الحجاج هذا العام سيكون ٦٠ ألف حاج.

وأضاف «العالم لا يزال يعاني من هذه الجائحة بالرغم من توفر اللقاحات ولكن لا تزال كذلك هناك تحديات في توفر اللقاحات في العالم فنرى جميع الدول تقريبا عندها حالات وبعض الدول تعاني من زيادة الحالات وكذلك التحدي الآخر ظهور المتحورات... لذا حرصنا على أن يكون مقصورا على حجاج الداخل»^(٢).

(١) أصدرت هيئة كبار العلماء بالسعودية قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ.
(٢) ينظر: «عام / وزارة الحج والعمرة: تقرر إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة وكالة الأنباء السعودية». www.spa.gov.sa. مؤرشف من الأصل في ٢٣

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

موقف رابطة العالم الإسلامي: أصدرت الرابطة بياناً يؤيد ما اتخذته حكومة المملكة العربية السعودية من إجراءات احترازية لحج العام ١٤٤١هـ، ويوضح أن الظرف الطارئ لجائحة كورونا المستجد يُمثل حالة استثنائية يتعين شرعاً أخذها ببالغ الاهتمام والاعتبار، وذلك حفاظاً على سلامة حجاج بيت الله الحرام في أبدانهم وأرواحهم، وذكر البيان أن الرابطة تلقت اتصال عدد من كبار مفتي وعلماء العالم الإسلامي فور صدور هذا القرار الموفق، حيث أكد علماء الأمة على حكمته وحُسن تدابير بوصفه إجراء احترازياً تتطلبه الضرورة الشرعية، نظراً لكون هذه الجائحة المخوفة لا تزال تُمثل خطورة لا يُستهان بها في سرعة انتشار عدواها ولاسيما عند التجمعات التي تُشكل كثرتها تهديداً كبيراً للأبدان والأرواح يصل إلى غلبة الظن المنزلة منزلة اليقين في الشريعة، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(١).

المطلب الثالث: حكم الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي

يُقصد بالتباعد الاجتماعي الحفاظ على مسافة أو مساحة بين الأشخاص للمساعدة على منع انتشار المرض. للمساعدة على إبطاء انتشار كوفيد ١٩ (COVID-١٩) وتقليل خطر الإصابة به، ابتعد عن الآخرين مسافة ٦ أقدام (٨, ١ متر) على الأقل. ويعد الحفاظ على التباعد الجسدي أمراً مهماً، حتى لو لم تكن مريضاً. وبناء على هذا اصدر المجمع الفقهي لمنظمة التعاون الاسلامي عدة فتاوى منها:

يونيو ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٠.

موقع دي (رويترز) <https://www.reuters.com/article/saudi-haj-ar1-idA-RAKCN2D008N>.

(١) ينظر: رابطة العالم الإسلامي: قرار المملكة بشأن حج هذا العام ضرورة ملحة تفرضها الأحكام الشرعية والتدابير الوقائية وكالة الأنباء السعودية. www.spa.gov.sa.
مؤرشف من الأصل في ٢٣ يونيو ٢٠٢٠. اطلع عليه بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠٢٠.

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

الله صلى الله عليه وسلم: (فليس من رجل يقَع الطاعون فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد) [البخاري].

٣. يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) [سورة النساء، ٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق^(١).

المطلب الرابع: أحكام تتعلق بدفن وغسل موتى كورونا

يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذر فالتيمم، فإن تعذر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلى عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن ذلك لأن

(١) ينظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» التاريخ:

20/04/https://www.oic-oci.org/topic.

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً
الضرر يُزال، والتي تقضي بإزالة الضرر عن النفس بأي وسيلة ممكنة، حتى لو تطلب
ذلك ارتكاب بعض المحظورات.

٤. قاعدة التعارض، والتي تُطبق عند تعارض واجبين أو أكثر، ففي هذه الحالة يُقدم
الواجب الأقوى على الواجب الأضعف.

٥. قاعدة الميسور، والتي تقضي بأن يُعفى المكلف من واجب ما إذا لم يستطع القيام به. في
ظل جائحة كورونا، يجب على الفرد والمجتمع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحفظ
النفس، وذلك من خلال الالتزام بتعليمات الصحة العامة، تلقي لقاحات كورونا،
تجنب التجمعات الكبيرة. ارتداء الكمامة. إن حفظ النفس مسؤولية مشتركة بين الفرد
والمجتمع والحكومة، وكل طرف يجب عليه القيام بدوره للحفاظ على سلامة الجميع.
للاستفادة من القواعد الأصولية في حفظ النفس في ظل جائحة كورونا، يمكننا تطبيقها
في مختلف مجالات الحياة، منها:

المجال الطبي: يجب على الأطباء والمرضى وغيرهم من العاملين في المجال الطبي
اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحفظ النفس، وذلك من خلال: الالتزام بإجراءات الوقاية
من العدوى، توفير العلاج المناسب للمرضى، إجراء البحوث والدراسات لتطوير
لقاحات وعلاجات جديدة لكورونا، المجال التعليمي: يجب على المؤسسات التعليمية
اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحفظ النفس، وذلك من خلال، تطبيق التعليم عن بعد.
تعقيم المدارس والجامعات، توعية الطلاب بمخاطر كورونا وكيفية الوقاية منها.

المجال الاجتماعي: يجب على الأفراد والمجتمعات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة
لحفظ النفس: المجال الاقتصادي: يجب على الحكومات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة
لحفظ النفس، وذلك من خلال، تقديم الدعم المالي للمتضررين من جائحة كورونا،
تحفيز الاقتصاد الوطني، خلق فرص عمل جديدة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. ابن بدران ، عبد القادر أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .
٢. ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، مطبعة العالم ، اسلامبول .
٣. ابن حجر ، شهاب الدين أحمد علي ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، طبع المكتبة العلمية .
٤. ابن جبرين . عبدالله ، أخبار الأحاد في الحديث النبوي ، مكتبة الرشد، الرياض .
٥. ابن عثيمين ، محمد ، مصطلح الحديث ، دار القاسم، الرياض .
٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
٨. ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ م.
٩. ابن أمير الحاج، التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، المطبعة الأميرية ببولاق . ١٣١٦ هـ . ١١ . ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م).
١٠. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وابنه، الرياض .
١١. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله وآخرون من آل تيمية، المسودة، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت .

حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً

١٢. ابن جزي، (ت ٧٤١هـ / ١٣٤٠م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق علي فركوس، دار الأقصى، ط ١، الجزائر، ١٩٩٠م.

١٣. ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في الأصول الأحكام، تحقيق ومراجعة اللجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٤م.

١٤. ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م)، مسند ابن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، القواعد في فقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٦. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط ٨، بيروت، ١٩٨٦م.

١٧. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجليل، بيروت، ١٩٩١م.

١٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبة المعارف، ط ٢، الرياض، ١٩٨٤م.

١٩. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢١. ابن نظار الدين، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع كتاب المستصفى للغزالي، دار الفكر، بيروت.

٢٢. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٣. ابو يعلى، محمد الحسين، العدة في أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٠م.



حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً
مكتبة وهبة القاهرة، ١٩٩٣ م.

٣٤. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، طه، الكويت.
٣٥. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦ م.
٣٦. الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع، ط ٢، دمشق، ١٩٨٥ م.
٣٧. الرازي، فخر الدين محمد (ت ٦٠٦ / ١٢٠٩ م)، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م.
٣٨. الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط ٣، دمشق، ١٩٨٩ م.
٣٩. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط ٢، دمشق، ١٩٨٦ م.
٤٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٤١. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩ م.
٤٢. الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الفكر العربي، بيروت.
٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٤٤. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م)، نيل الأوطار، تحقيق عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨ م.
٤٥. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد



حفظ النفس من خلال القواعد الأصولية
وتطبيقاتها الفقهية / كورونا نموذجاً
ط ٢، القاهرة، ١٩٥٤م.

٥٧. اللكنوي الأنصاري ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ،
المطبعة الأميرية ببولاق .

٥٨. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٩. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت،
١٩٩١م.

٦٠. النملة، عبد الكريم، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض،
ط ١، ١٤٢٠هـ.

